مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الثاني 2026 ــ الصفحات (351-363)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Means of Proof in the Crime of Sorcery

Mahmoud Mohamed Ali Aghnaya[1] * Issa Aqila Ali [2]
[1.2] Department of Islamic Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya
Mahmoodaghnia@bwu.edu.ly

وسائل الإثبات في جريمة السحر

محمود محمد علي أغنيه[1] * عيسى عقيلة علي [2]
[2.1] قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون ، جامعة بني وليد ، بني وليد ، ليبيا

Received: 04-07-2026	Accepted: 07-08-2026	Published: 17-08-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
تعتمد الجهات القضائية في إثبات جريمة السحر والشعوذة على أدلة وقرائن محددة نظراً لطبيعتها الخفية والمعقدة ويأتي في مقدمة وسائل الإثبات الإقرار الصريح والمُختار من المتهم بممارسة الدجل دون أي ضغط أو إكراه، وكما تُعد شهادة الشهود العدول وأقوال الضحايا المتعرضين للاحتيال أو الابتزاز المالي والنفسي ركناً أساسياً في كشف الواقعة، وتُشكل المضبوطات المادية كالأوراق المبهمة والطلاسم والتمائم المضبوطة بحوزة الجاني دليلاً عيناً تقوّيه تقارير أهل الخبرة الفنية والشرعيين لتفسير حقيقتها وتستعين المحاكم بالأدلة الرقمية الحديثة والتسجيلات وتقارير التحريات الأمنية الميدانية لتعزيز القناعة القضائية، وفي النهاية تتكامل هذه الأدلة والقرائن لتشكيل العقيدة اليقينية لدى القاضي لإصدار الحكم الجزائي المناسب.

الكلمات الدالة: السحر، الإثبات، الطلاسم، القرائن، الشعوذة.

Abstract:
Judicial authorities rely on specific evidence and indications to establish the crime of sorcery and charlatanism, given the offense's covert and complex nature. Foremost among the means of proof is the accused's explicit and voluntary confession to practicing such deception, made without any pressure or coercion. Testimony from credible witnesses and statements from victims—who have been subjected to fraud or financial and psychological extortion—also constitute a fundamental element in uncovering the incident. Physical evidence seized from the perpetrator—such as

cryptic documents, talismans, and amulets—serves as material proof, further substantiated by reports from technical and religious experts who interpret the true nature of these items. Courts also utilize modern digital evidence, recordings, and field security investigation reports to reinforce judicial conviction. Ultimately, these various forms of evidence and indications converge to form the judge's firm conviction, enabling the issuance of an appropriate criminal verdict.

Keywords: Sorcery, proof, talismans, circumstantial evidence, and charlatanry.

المُقَدّمَةُ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **أما بعد**:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وشرعت من الأحكام ما يكفل حماية المجتمع من الجرائم والاعتداءات التي تهدد أمنه واستقراره، ومن أخطر الجرائم التي عرفتها المجتمعات الإنسانية جريمة السحر؛ لما يترتب عليها من آثار دينية ونفسية واجتماعية خطيرة، ولارتباطها في كثير من صورها بالاستعانة بالشياطين والإضرار بالناس في أبدانهم وعقولهم وعلاقاتهم.

ولما كانت جريمة السحر تتسم بطبيعة خاصة تختلف عن غيرها من الجرائم، إذ يغلب عليها الخفاء والسرية وصعوبة الوقوف على حقيقتها، فقد ثار التساؤل حول وسائل إثباتها، ومدى كفاية الأدلة الشرعية والقانونية لإقامة المسؤولية الجنائية بشأنها، وما الضوابط التي ينبغي مراعاتها حتى لا يُتهم الأبرياء بغير دليل معتبر.

غير أن التسليم بوجود السحر لا يعني قبول كل دعوى تتعلق به دون بينة، إذ الأصل براءة الذمة، والأصل عصمة الدماء والأعراض، ولذلك اشترط الفقهاء والقضاة وجود أدلة معتبرة تثبت ممارسة السحر أو تعلمه أو الإضرار به؛ منعاً للتوسع في الاتهام المبني على الظنون والأوهام.

ومن هنا تبرز **أهمية هذا البحث** في كونه يتناول جانباً دقيقاً يجمع بين الفقه الجنائي الإسلامي، وقواعد الإثبات القضائي، وذلك من خلال دراسة أركان جريمة السحر ووسائل إثباتها، وبيان مدى حجية الإقرار والشهادة والقرائن في إثباتها، مع الاستفادة من اجتهادات الفقهاء وأصول القضاء الإسلامي.

وتتمثل **إشكالية البحث** في السؤال الآتي:

إلى أي مدى يمكن إثبات جريمة السحر بالوسائل الشرعية المعتبرة، وما الضوابط التي تحكم الاعتماد على الإقرار والشهادة والقرائن في إثبات هذه الجريمة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى الآتي:

تمهيد : في التعريف بالسحر والإثبات

المطلب الأول: أركان جريمة السحر

المطلب الثاني: وسائل اثبات جريمة السحر

تمهيد:
في التعريف بالسحر والإثبات
أولاً: تعريف السحر
تعريف السحر لغةً :تأتي كلمة "السحر" في **اللغة** لعدة معانٍ، منها:
صرف الشيء عن وجهه: قال تعالى: ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ (سورة المؤمنون، الآية 89)، قال الفرّاء: "أي تُصرفون" (الفراء، 1980، ج 2، ص 241). وفي الحديث النبوي الشريف: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا» (البخاري، 2001، ج 7، ص 19).
كل ما لطف مأخذه ودق: فهو سحر، وسمي السحر سحراً لخفاء سببه؛ ومنه قول العرب: (أخفى من السحر) لشدة خفائه ودقته. وسمي السَّحُور سَحُوراً لأنه يقع خفياً آخر الليل (ابن منظور، 2004، ج 3، ص 129).
الخديعة: لأن حقيقة السحر إخراج الباطل في صورة الحق. قال لبيد بن ربيعة رضي الله عنه:
فإنْ تَسألِينا فيمَ نَحْنُ فإنّنَا **** عَصافيرُ مِنْ هذا الأنامِ المُسَحَّرِ (لبيد، 1962، ص 56).
كأنه أراد "المخدوع"، الذي خدعته الدنيا وغرته (ابن فارس، 2008، ص 430-431).
العلم: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ﴾ (سورة الزخرف، الآية 49)، فالساحر بمعنى العالم الحاذق، ولم يكن السحر عندهم كفراً ولا مما يتعايرون به، فنادوه بذلك على سبيل التعظيم (ابن منظور، 2004، ج 3، ص 129). قال ابن عاشور: "ومخاطبتهم موسى بوصف الساحر مخاطبة تعظيم تزلفاً إليه؛ لأن الساحر عندهم كان هو العالم، وكانت علوم علمائهم سحرية" (ابن عاشور، 1984، ج 25، ص 227).
تعريف السحر اصطلاحاً :تباينت تعريفات السحر عند العلماء بحسب أقسام السحر؛ فمنه الحقيقي، ومنه التخييلي. ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:
تعريف ابن قدامة: "السحر: عبارة عن عقد، ورقى، وكلام يتكلم به، ويكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له..." (ابن قدامة، 1997، ج 10، ص 104).
تعريف الخطابي: "السحر من عمل الشيطان يفعله في الإنسان بنفثه، ونفخه، وهمزه، ووسوسته، ويتلقاه الساحر بتعليمه إياه، ومعونته عليه، فإذا تلقاه عنه، استعمله في غيره بالقول، والنفث في العقد" (البغوي، 1983، ج 12، ص 188).
تعريف بعض المعاصرين: "ما يعمل من كتابة، أو تكلم، أو أدخنة، أو تصوير، أو عقد، ونحو ذلك، يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، فيؤثر في إحضاره، أو إنامته، أو إغمائه، أو تحبيبه، أو تبغيضه" (الغديري، 1997، ص 244).
تعريف القانون الليبي: عرّفه القانون الليبي رقم (6) لسنة 2024 م في المادة الأولى منه حيث نص على أن: "السحر: هو كل عمل مخالف للشريعة يقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل باستخدام رقى أو تمائم أو عقد أو طلاسم أو أدخنة."
" فهو ثبت، ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: "أثبته وثبّته"، والاسم الثبات (الفيومي، د.ت، ج 1، ص 80؛ مصطفى وآخرون، د.ت، ج 1، ص 93).
الإثبات اصطلاحاً :يُطلق الإثبات في الاصطلاح على معنيين:
معنى عام: وهو إقامة الحجة مطلقاً سواء كان ذلك عند التنازع أو قبله، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة المحاضر والسجلات عند كاتب العدل.
معنى خاص: وهو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية (أبو زهرة، 1966، ج 2، ص 136).

وقال الجرجاني: "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر" (الجرجاني، 1987، ص 23).
ويُعرَّف الإثبات عند أهل القانون بتعريفات متعددة، منها:
"إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها" (حسني، 1982، ص 417).
"إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أو على واقعة تترتب عليها آثار" (فراج، 2004، ص 7).

المطلب الأول: أركان جريمة السحر

لا تقوم جريمة السحر إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، مع وجود علاقة السببية التي تربط بينهما.

أولاً: الركن المادي (السلوك الإجرامي)

الركن المادي هو المظهر الخارجي الملموس الذي يخرج به السحر من حيز النيات والبواطن إلى عالم الواقع، ويتجلى في كل فعل مادي إيجابي يباشره الساحر. ومن ذلك:
الأفعال القولية والطلاسم: كقراءة العزائم الكفرية، والتلفظ بألفاظ غير مفهومة تتضمن استغاثة بغير الله (كالشياطين والكواكب)، أو كتابة الحروف المقطعة والأرقام المتقاطعة.
العقد والنفث: عقد الخيوط والنفث فيها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ (سورة الفلق، الآية 4).
الأعمال الخبيثة والإهانة: مزج النجاسات (كالدم والبول)، أو إهانة المصحف الشريف لتقريب الشياطين، وكذلك دفن الأعضاء الحيوانية أو الأثر (كالشعر والثياب) في المقابر أو الأماكن المهجورة.
قال ابن تيمية: "يكون الواحد منهم ملابساً للنجاسات، معاشراً للكلاب، يأوي إلى الحمامات والقمامين والمقابر والمزابل، رائحته خبيثة لا يتطهر الطهارة الشرعية" (ابن تيمية، 2004، ج 11، ص 215).

ثانياً: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة السحر من الجرائم العمدية بطبيعتها؛ لذا فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي العام، والذي يتكون من عنصرين أساسيين:
العلم: أن يكون الساحر عالماً ماهية الأفعال التي يأتيها، ومدركاً أن هذه الطلاسم والعزائم والعقد هي من أعمال السحر والشعوذة المحرمة شرعاً والمجرمة نظاماً، وليس جاهلاً بحقيقتها.
الإرادة: أن تتجه إرادة الجاني الحرة والمعتبرة إلى ارتكاب السلوك السحري وإحداث الأثر الضار بالمجني عليه (سواء كان الأثر تفريقاً، أو عطفاً، أو مرضاً، أو تخييلاً)، دون أن يكون مكرهاً أو مسلوب الإرادة.
وقد اعتمد هذا الركن فقهاء الشافعية والظاهرية للحكم على الشخص بأنه ساحر؛ إذ لا يكفي لاعتباره كافراً أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفري، بل يجب أن يُستفسَر منه، فإن كان قاصداً الكفر كَفَر وإلا فلا، عملاً بالقاعدة الفقهية: "الأعمال بالنيات" و"الأمور بمقاصدها" (ابن حزم، 1988؛ الرملي، 1984، ج 7، ص 394).
بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم اشتراط القصد الجنائي الخاص للكفر؛ إذ يرى الجمهور أنه يكفي لاعتبار الشخص مرتداً عن الإسلام أن يتعمد إتيان السحر بالفعل أو القول الكفري ولو لم ينوِ الكفر (ابن عابدين، 1992، ج 3، ص 392؛ البهوتي، 1982، ج 4، ص 100؛ الزرقاني، 2003، ج 8، ص 62).
ثالثاً: علاقة السببية هي الرابطة الحتمية والصلة التي تجمع بين الركن المادي (السلوك السحري) والنتيجة الإجرامية الضارة التي لحقت بالضحية.

وتظهر هذه العلاقة في جريمة السحر بأن يثبت يقيناً أن التغيرات غير الطبيعية أو الأضرار التي أصابت المجني عليه (مثل: الخبل المفاجئ، الأمراض العضوية المستعصية طبياً، أو التفريق غير المبرر بين الزوجين) إنما كانت نتيجة مباشرة لفعل الساحر وطقوسه، وليست محض مصادفة أو لأسباب مرضية أو نفسية مستقلة.

ونظراً لأن الأثر في السحر خفيّ، فإنه يمكن الاستدلال على علاقة السببية من خلال:

الاقتران الزمني الوثيق بين قيام الساحر بعمله وظهور الأعراض على الضحية.

العثور على أثر للمجني عليه (كاسمه أو صورته) داخل الطلاسم والأعمال المضبوطة.

الاستئناس بآراء أهل الخبرة من الرقاة الشرعيين واللجان العلمية والتقارير الطبية.

المطلب الثاني: وسائل إثبات جريمة السحر

السحر من الجرائم التي يصعب إثباتها على مرتكبها؛ وذلك لأنها تتم في الخفاء وبطرق وأساليب متنوعة، وتعتمد على التمويه والخداع، ويكتنفها الغموض، وتقوم في أجزاء منها على الاستعانة بالجن والشياطين. وهي لا تتطلب جهداً عنيفاً من الساحر عند ارتكابها، ولا تحتاج إلى أداة حادة لإحداث الألم؛ لأن الأداة هي مردة الجن والشياطين الذين يرسلهم الساحر فيحدثون الضرر في جسم الإنسان أو ماله أو أهله أو نفسيته - بإذن الله-. إضافة إلى أنها جناية غير واضحة المعالم من حيث الأسلوب، مع صعوبة الحصول على الدليل المادي بالجناية بالسحر؛ ولذا كان إثباتها لا يمكن أن يتم إلا من خلال الإقرار والاعتراف من قبل الساحر، أو الشهادة، أو القرائن الدالة على هذه الجناية.

وهو ما جاء في نص القانون الليبي رقم (6) لسنة 2024 م في المادة الرابعة منه: "تثبت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالإقرار، أو بالشهادة، أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات المقررة قانوناً، ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من مذهب الإمام مالك" (القانون الليبي رقم 6، 2024.(

وفيما يلي استعراض لكيفية إثبات الجناية بالسحر من خلال هذه الوسائل:

الفرع الأول: الإقرار يُعدّ الإقرار من أقوى وأهم طرق الإثبات؛ ولشدة غموض الجناية بالسحر وخفائها، كانت طريقة الإثبات من خلال الإقرار مقدمة على غيرها من الطرق.

أولاً: تعريف الإقرار

الإقرار لغةً: الإقرار مصدر أَقَرَّ؛ يقال: "قرَّ فلان بالدين" أي حُمل على الاعتراف به، و"أقَرَّ بالْحق" إذا اعترف به، وقرَّرَهُ غيْرُه بِالْحَقّ حتى أقرَّ به. ويقال: "قَرَّ الشيء في مكانه" إذا ثبت وتمكن (الأزهري، 2001، ج 8، ص 330؛ ابن منظور، 2004، ج 5، ص 84).

الإقرار اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات للإقرار، من أبرزها:

"خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط، بلفظه، أو بلفظ نائبه" (الحطّاب، 1995، ج 6، ص 87).

"إخبار عن ثبوت حقٍّ للغير على نفسه" (ابن الهمام، د.ت، ج 4، ص 158).

ثانياً: دليل مشروعيته الإقرار حجة ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (سورة آل عمران، الآية 81).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أخذ العهد المؤكد على النبيين وألزمهم الحجة بإقرارهم بأخذ الميثاق.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ (سورة النساء، الآية 135).

وجه الدلالة: أن الشهادة على النفس هي إقرار عليها بالحق.

من السنة النبوية الشريفة:
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، وقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه... حتى قال له: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» (البخاري، 2001، ح 6825؛ مسلم، 2006، ح 4420).
حديث العسيف الذي زنى، حيث قال النبي ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» (البخاري، 2001، ح 6827).
وجه الدلالة في الأحاديث: أن النبي ﷺ علّق إقامة الحد على الإقرار والاعتراف بالذنب.
من الإجماع: أجمعت الأمة من عهد النبي ﷺ إلى الآن على أن الإقرار حجة قاطعة على المُقِرّ، يُؤخذ به ويُعامل بمقتضاه (ابن قدامة، 1997، ج 5، ص 271).
من المعقول: انتفاء التهمة؛ فإن العاقل لا يُقِرُّ على نفسه كذباً بما يضره.
ثالثاً: حكم إثبات السحر بالإقرار إذا صدر الإقرار صحيحاً مستوفياً لشروطه الشرعية والقانونية، أصبح حجة على المقِرّ، وصار محلاً للمسؤولية الجنائية.
قال ابن المنذر: "وإذا أقرّ الرجل أنه سحر بكلام يكون كفراً وجب قتله إن لم يَتُب..." (القرطبي، 2006، ج 2، ص 48).
ودليل ذلك ما يُروى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن جارية لحفصة سحرتها، فوجدوا سحرها، واعترفت بذلك، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ عثمان رضي الله عنه ذلك فأنكره، فأتاه ابن عمر رضي الله عنهما فأخبره أمرها، وكان عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قُتلت بغير إذنه" (مالك، 2004، ج 2، ص 871).
الفرع الثاني: الشهادة
للشهادة أهمية قصوى في الإثبات الجنائي؛ باعتبارها إحدى الطرق الأساسية لإثبات الوقائع المادية بجانب الطرق الأخرى؛ من اعتراف، ومعاينة، وتقارير فنية وخبرية، وقرائن مصاحبة.
أولاً: تعريف الشهادة
الشهادة لغةً: تدور مادة "الشهادة" حول الإخبار القاطع؛ فيقال: "شَهِدَ على كذا" إذا أخبر به خبراً جازماً، وهي من باب (سَلِمَ). كما تأتي بمعنى اليمين كقولهم: "أشهد بكذا" أي: أحلف. وتطلق على المعاينة والمشاهدة؛ فيقال: "شَهِدَه شُهوداً" إذا حضره فهو شاهد (الرازي، 1999، ص 169).
الشهادة اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات للشهادة، من أبرزها:
"هي إخبارٌ بحقٍّ للغير على الغير، على وجه المصاحبة والمعاينة والمشاهدة، احترازاً مما كان مبناه على التخمين والظن والحسبان" (قلعه جي وقنيبي، 1988، ص 267).
"إخبار صدق لإثبات حق أو واقعة لغيره على غيره بلفظ الشهادة وما في معناها في مجلس القضاء" (الحربي، 2007، ص 75).
ثانياً: دليل مشروعيتها
تضافرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على اعتبار الشهادة وسيلة إثبات معتبرة، وذلك على النحو الآتي:
من الكتاب الكريم:
قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (سورة البقرة، الآية 282).

قوله جل شأنه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (سورة الطلاق، الآية 2).
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (سورة البقرة، الآية 283).
وجه الدلالة في الآيات الكريمات: تطلّب الإشهاد لتوثيق الحقوق وتثبيت المعاملات خشية النكران، فتكون الشهادة حجة وبرهاناً أمام القضاء.

من السنة النبوية الشريفة:

ما ثبت في الحديث من قول النبي ﷺ للأشعث بن قيس رضي الله عنه: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» (البخاري، 2001، ح 2670).
قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» (البخاري، 2001، ج 5، ص 292).
وجه الدلالة في الأحاديث: أن الشهادة حجة ودليل شرعي قاطع لفصل الخصومة وقطع النزاع.
من الإجماع: أجمعت الأمة من عهد النبي ﷺ وحتى يومنا هذا على مشروعية الشهادة، وأنها حجة ووسيلة إثبات إذا استكملت شرائطها الشرعية (ابن حزم، 1998، ص 89).
من المعقول: أن الشهادة ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية وما يخالطها من أحداث، وما يصحبها من وقائع مادية، وتصرفات إدارية، ومعاملات وعلاقات؛ إذ لو لم تُعتبَر الشهادة لضاعت الحقوق، وانتهكت الأعراض، وسُفكت الدماء هدراً. فشرعت الشهادة لتحفظ الأموال، وتوثق الحقوق، وتصون الأنفس، وتسهل أعمال القضاء في رد الحقوق إلى أصحابها (الزحيلي، 1982، ج 1، ص 398).

ثالثاً: حكم إثبات السحر بالشهادة

إذا كان الإقرارُ طريقاً متفقاً عليه في إثبات الجناية، فإن العلماء قد اختلفوا في مدى صلاحية "الشهادة" للحكم على الساحر وإثبات جنايته على قولين:
القول الأول: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة (القرطبي، 2006، ج 2، ص 48)؛ إذ يذهبون إلى أن الشهادة مسلكٌ شرعي صحيح لإثبات جريمة السحر وأفعاله؛ لأن الشهادة من أدلة الإثبات العامة، ولا وجه لمنع جريانها في إثبات السحر وجنايته.
قال ابن المنذر: "إذا ثبتت عليه بينة، ووصفت البينة كلاماً يكون كفراً، وجب قتله" (القرطبي، 2006، ج 2، ص 48).
وقال الجصاص: "وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحر فوصفا ذلك بصفة يُعلم أنه سحرٌ قُتل" (الجصاص، 1992، ج 1، ص 50).
ثم إن الواقع والمشاهدة يستدلان على أن أفعال السحرة وتصرفاتهم قابلة للمعاينة البصرية وتناقل الأخبار المستفيضة، ويؤيد ذلك ما رصده ابن خلدون في مقدمته من معاينة أحوال طائفة من السحرة والمشعوذين وهم يمارسون طقوسهم عياناً على الأقمشة أو جلود الحيوانات، أو من خلال بقر بطون الماشية في مراعيها وإسقاط أحشائها بمجرد الإشارة والقول الخفي (ابن خلدون، د.ت، ص 395).
القول الثاني: قول الشافعية وجماعة من أهل العلم الذين ذهبوا إلى عدم قبول الشهادة كوسيلة لإقامة الحد على الساحر، وحصروا طريق الإثبات في اعتراف الجاني نفسه (الإقرار). واستدلوا بأن القصد الباطني للساحر وحقيقة تأثير السحر الغامضة هما أمران خفيان لا تدركهما حواس الشهود ولا يمكن معاينتهما بالبينة؛ وعليه فإن صورة الشهادة المقبولة عندهم تنحصر في المآل؛ بأن يشهد العدلان قائلين: "قتله بكذا"، فيثبت القصاص أو الدية بناءً على القتل لا على مجرد السحر (ابن حجر، 1379هـ، ج 10، ص 247؛ الشرقاوي، 1997، ج 2، ص 368؛ ابن حزم، 1988، ج 13، ص 469).

الراجح :والراجح هو مذهب الجمهور؛ لأن الشهادة تُعدّ طريقاً عاماً من طرق الإثبات في باب الجنايات والحدود دون استثناء، ومن استثنى فعليه بالدليل. غير أن الجمهور اشترطوا "الشهادة المفسِّرة" التي تصف واقعة السحر بدقة متناهية، وتبين الألفاظ أو الأفعال الصادرة من الساحر وضوحاً تاماً يُزيل كل ريبة أو شبهة.

الفرع الثالث: القرائن

أولاً: تعريف القرائن

القرائن لغةً: قال ابن فارس: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء... والقرينة نفس الإنسان كأنها ما قد تقارنا" (ابن فارس، 1979، ج 5، ص 76). والقرائن: جمع قرينة، وتأتي بمعنى المصاحبة، وبمعنى الزوجة؛ لأنها تقارن زوجها، وتقول: قرنت الشيء بالشيء: وصلته، والقرين: المصاحب (ابن منظور، 1993، ج 12، ص 88).

القرائن اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات للقرائن، من أبرزها:

قال الجرجاني: "القرائن هي أمر يشير إلى المطلوب" (الجرجاني، 1983، ص 223).

وعرّفها بعض المعاصرين بقوله: "هي الأمارة الدالة على حصول أمر من الأمور، أو على عدم حصوله" (الركبان، 1981، ج 1، ص 211).

ثانياً: دليل مشروعيتها

القرائن حجة ثابتة بالكتاب، والسنة، والمعقول على النحو الآتي:

من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ (سورة يوسف، الآية 18).

وجه الدلالة في الآية: أن يعقوب عليه السلام لم يقتنع بدعوى إخوته افتراس الذئب ليوسف عليه السلام؛ وذلك لوجود عدة قرائن تدل على كذب هذه الدعوى (السدلان، 2004، ص 40؛ الديرشوي، 1988، ص 95). قال القرطبي: "لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله هذه العلامة بعلامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق، إذ لا يمكن افتراض أكل الذئب ليوسف عليه السلام ويسلم القميص، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، فاستدل بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه" (القرطبي، 2006، ج 9، ص 150).

قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (سورة يوسف، الآيات 26-28).

وجه الدلالة في الآيات: أن الشاهد استدل بقرينة قَدّ القميص من قُبُل أو دُبُر على صدق أحدهما وكذب الآخر، وعندما حكى القرآن الكريم هذا الحكم حكاه على سبيل التقرير لا الإنكار، فدل على جواز العمل بالقرائن والقضاء بها (السدلان، 2004، ص 43).

من السنة النبوية الشريفة وآثار الصحابة:

قوله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ» (مسلم، 1955، ح 1419).

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ جعل سكوت البكر وصمتها —وهو مجرد قرينة وعلامة على الرضا— قائماً مقام تصريحها بالرضا بالزواج ممن تقدم لخطبتها؛ لأن حياءها يمنعها من التصريح بقبول النكاح منه، ولا يمنعها الرفض (السدلان، 2004، ص 46؛ الديرشوي، 1988، ص 99).

من فعل أصحاب النبي ﷺ: كحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها (البخاري، 2001، ح 6830؛ مسلم، 1955، ح 1691).
من المعقول: أن للآثار المادية وأمارات الحال دلالةً قاطعةً أو ظاهرةً على أسبابها، فتجاهل القرائن الواضحة هو إلغاءٌ للبديهيات العقلية.

ثالثاً: حكم إثبات السحر بالقرائن

اختلف الفقهاء في مسألة إثبات السحر بالقرائن على قولين:
القول الأول: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهبوا إلى جواز العمل بالقرائن؛ لأنها من طرق الإثبات المعتبرة شرعاً (ابن عابدين، 1992، ج 5، ص 354؛ ابن فرحون، 1984، ج 1، ص 382؛ ابن قيم الجوزية، 1953، ص 29). واستدلوا على ذلك بأن القرينة محل الاعتبار هي القرينة الظاهرة التي تدخل في مفهوم البينة التي ينبني عليها الحكم؛ لأن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره وليست مقصورة على الشهادة والشهود، ولأن ترك العمل بالقرائن يتعارض مع مقاصد الشارع الحكيم، إذ إن من مقاصده العليا إقامة العدل والقسط بين الناس.
قال ابن قيم الجوزية مبيناً أهمية العمل بالقرائن: "وهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله، وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد" (ابن قيم الجوزية، 1953، ص 37).
القول الثاني: ذهب ابن نجيم من فقهاء الحنفية إلى منع العمل بالقرائن (ابن نجيم، 1999، ص 248). وعمدتهم في ذلك قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» (البخاري، 2001، ج 5، ص 292). وجه الدلالة: أن الحديث ليس فيه غير البينة، فهي التي يُعوَّل عليها ويُؤخَذ بها في القضاء (الحربي، 2007، ص 75).

الراجح:

والراجح هو مذهب الجمهور؛ لأن العمل بالقرائن لا يكون إلا بالواضح منها لا المشكوك فيه. وجدير بالذكر أن القاضي يجب عليه التحري الدقيق في القرينة إذا كان الأخذ بها يؤدي إلى استباحة دم؛ لأن الشارع شدد في عصمة الدماء فلا تستباح إلا بقرينة قاطعة. وأما استدلال المانعين بحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، فإن القرينة الظاهرة تدخل في مفهوم البينة التي ينبني عليها الحكم؛ لأن "البينة" اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وليست مقصورة على الشهادة والشهود.

الخاتمة

خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها:

أولا: النتائج

1- تُعدّ جريمة السحر من الجرائم الخفية الاستثنائية التي تجمع بين السلوك الإجرامي المادي (كالطلاسم والعُقد) والآثار المعنوية والنفسية، ما يجعل الاستدلال عليها متطلباً لضوابط إثبات دقيقة تحمي المجتمع من فساد السحرة وتصون الدماء والأعراض من الاتهامات الباطلة.
2- اتجهت التشريعات الحديثة (ومنها القانون الليبي رقم 6 لسنة 2024 م) إلى النص الصريح على تجريم السحر وتحديده بعناصر قانونية موضوعية تتوافق مع الضوابط الشرعية، مما يمنح القضاء سنداً نصوصياً جازماً.

3- يُعتبر الإقرار سيد أدلة الإثبات في جريمة السحر لدقة خفائها، بشرط صدوره عن إرادة حرة واعية، وأن يقع على أفعال محددة معتبرة شرعاً أو قانوناً، دون اكتفاء بالإقرار المجمل أو الواقع تحت تدليس وأوهام.

4- استقر رأي جمهور الفقهاء على قبول الشهادة لإثبات السحر خلافاً للشافعية، بشرط أن تكون "شهادة مفسِّرة" تصف الأفعال والألفاظ والطقوس المعايَنة عياناً بما يزيل أي شبهة أو احتمال.

5- تُعدّ القرائن القاطعة والظاهرة (كالقبض على الجاني متلبساً بالمواثيق والتمائم، وتنسيق الأثر، والتقارير الفنية لأهل الخبرة من الرقاة المعتمدين والمختصين) بيّنة موصلة للقطع والاطمئنان القضائي، لا سيما في أحكام التعزير وباب الزجر العام.

ثانياً: التوصيات

1-إصدار "دليل إرشادي قضائي" تدعيماً للقضاة وأعضاء النيابة العامة والضبط القضائي يحدد الشروط المادية والمخبرية للقبض والضبط والتفتيش في قضايا السحر والشعوذة، تحرزاً من التقعر أو

2- تأسيس لجان علمية وفنية شريعة متخصصة تحت إشراف وزارة العدل أو السلطات القضائية المختصة، تُسند إليها مهام معاينة المضبوطات (الطلاسم، العقد، المواد المعمول بها) وتحليلها لتقديم تقارير خبرة قضائية مُعتمدة ترفق بملف الدعوى.

3- حث المحاكم الجنائية على الاستئناس بالوسائط الرقمية والقرائن التقنية (مثل التسجيلات المرئية والمكتوبة المصاحبة لعمليات الدجل والنصب) كقرائن تعزيزية تُكمل الشواهد الفقهية في إثبات السلوك المادي للجريمة.

4- سد الثغرات المسلكية عبر توعية المجتمع بالفرق بين الرقية الشرعية المباحة والأساليب السحرية التجريمية، لقطع الطريق على الأدعياء، وضمان عدم الاندفاع نحو الاتهامات الكاذبة المبنية على الشبهات والأوهام

المصادر والمراجع

- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة.
- البغوي، الحسين بن مسعود. (1983). شرح السنة (تحقيق شعيب الأرناؤوط؛ ط 2). المكتب الإسلامي.
- البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع (مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال). مكتبة النصر الحديثة.
- الجرجي، علي بن محمد. (1987). التعريفات (تحقيق عبد الرحمن عميرة؛ ط 1). عالم الكتب.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (1992). أحكام القرآن (تحقيق محمد صادق قمحاوي). دار إحياء الكتب العربية - مؤسسة التاريخ العربي.
- الحربي، مبارك بن عبيد. (2007). الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- حسني، محمود نجيب. (1982). شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.
- الحطاب، محمد بن محمد الرعيني. (1992). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ط 3). دار الفكر.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2004). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد؛ ط 1). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (تحقيق محب الدين الخطيب). دار المعرفة.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (1987). الزواجر عن اقتراف الكبائر (ط 1). دار الفكر.
- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري. (د.ت). المحلى بالآثار (ط 1). دار الفكر.
- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري. (1998). مراتب الإجماع (ط 1). دار ابن حزم.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). مقدمة ابن خلدون. دار الفكر.

- الديرشوي، محمد جنيد. (1988). القضاء بقرائن الأحوال في الشريعة الإسلامية. دار التقوى.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. (1999). مختار الصحاح (تحقيق يوسف الشيخ محمد؛ ط 5). المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- الرملي، محمد بن أبي العباس. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ط 1). دار الفكر.
- الركبان، عبد الله بن علي. (1981). النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود في الشريعة الإسلامية (ط 1). مؤسسة الرسالة.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1982). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية (ط 2). مكتبة المؤيد.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (2003). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (تحقيق طه عبد الرءوف سعد؛ ط 1). مكتبة الثقافة الدينية.
- السدلان، صالح بن غانم. (2004). القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية. مطابع الشريف.
- الشنقيطي، محمد الأمين. (د.ت). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (إشراف بكر عبد الله أبو زيد). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي. (1997). حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب (ط 1). دار الكتب العلمية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). تفسير التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1992). رد المحتار على الدر المختار (ط 2). دار الفكر.
- الغديري، عبد الله عيسى. (1997). القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية (ط 1). دار المحجة البيضاء.
- ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي. (2008). معجم مقاييس اللغة (مراجعة وتعليق أنس محمد الشامي؛ ط 1). دار الحديث.
- فراج، حسين أحمد. (2004). أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي. دار الجامعة الجديدة.
- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد. (1980). معاني القرآن. عالم الكتب.
- الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (2006). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ ط 1). مؤسسة الرسالة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1997). المغني مع الشرح الكبير (ط 3). عالم الكتب.
- قلعه جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (1988). معجم لغة الفقهاء. دار النفائس.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. مكتبة دار البيان.
- لبيد بن ربيعة. (1962). شرح ديوان لبيد (تحقيق إحسان عباس). وزارة الإرشاد والأنباء.
- مالك بن أَنَس. (2004). الموطأ (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي). مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
- مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، والقادر، حامد، والنجار، محمد. (د.ت). المعجم الوسيط. دار الدعوة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (1955). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- أبو زهرة، محمد (إشراف). (1966). موسوعة الفقه الإسلامي. مطبعة دار الفكر العربي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة (ط 1). دار الكتب العلمية.
- الهروي، محمد بن أحمد الأزهري. (2001). تهذيب اللغة (تحقيق محمد عوض مرعب). دار إحياء التراث العربي.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير على الهداية (ط 1). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

References

- Al-Bukhari, Muhammad bin Isma‘il. (2001). *Al-Jami‘ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (peace be upon him), Sunanihi, wa Ayyamihi* (Sahih al-Bukhari) (Edited by Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasir). Dar Tawq al-Najat.
- Al-Baghawi, Al-Husayn bin Mas‘ud. (1983). *Sharh al-Sunnah* (Edited by Shu‘ayb al-Arna’ut; 2nd ed.). Al-Maktab al-Islami.
- Al-Buhuti, Mansur bin Yunus. (n.d.). *Kashshaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna‘* (Reviewed and annotated by Hilal Musaylihi Mustafa Hilal). Maktabat al-Nasr al-Haditha.

- Al-Jurjani, ‘Ali bin Muhammad. (1987). *Al-Ta‘rifat* (Edited by ‘Abd al-Rahman ‘Umayrah; 1st ed.). ‘Alam al-Kutub.
- Al-Jassas, Ahmad bin ‘Ali al-Razi. (1992). *Ahkam al-Qur’an* (Edited by Muhammad Sadiq Qamhawi). Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyya – Mu’assasat al-Tarikh al-‘Arabi.
- Al-Harbi, Mubarak bin ‘Ubayd. (2007). *Al-Jinayah bi-al-Sihr fi al-Fiqh al-Islami* [Unpublished Master’s thesis]. Naif Arab University for Security Sciences.
- Husni, Mahmud Najib. (1982). *Sharh Qanun al-Ijra’at al-Jina’iyya* [Commentary on the Code of Criminal Procedure]. Dar al-Nahda al-‘Arabiyya.
- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad al-Ra‘ini. (1992). *Mawahib al-Jalil li-Sharh Mukhtasar Khalil* (3rd ed.). Dar al-Fikr.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin ‘Abd al-Halim. (2004). *Majmu‘ Fatawa Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah* (Collected and arranged by ‘Abd al-Rahman bin Muhammad Qasim and his son Muhammad; 1st ed.). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
- Ibn Hajar al-‘Asqalani, Ahmad bin ‘Ali. (1379 AH). *Fath al-Bari bi-Sharh Sahih al-Bukhari* (Edited by Muhibb al-Din al-Khatib). Dar al-Ma‘rifah. - Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad. (1987). *Al-Zawajir ‘an Iqtiraf al-Kaba’ir* [Deterrents Against Committing Major Sins] (1st ed.). Dar al-Fikr.
- Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad al-Zahiri. (n.d.). *Al-Muhalla bi-l-Athar* (1st ed.). Dar al-Fikr.
- Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad al-Zahiri. (1998). *Maratib al-Ijma‘* [Levels of Consensus] (1st ed.). Dar Ibn Hazm.
- Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad. (n.d.). *Muqaddimah Ibn Khaldun* [The Introduction of Ibn Khaldun]. Dar al-Fikr.
- Al-Dayrashawi, Muhammad Junayd. (1988). *Al-Qada’ bi-Qara’in al-Ahwal fi al-Shari‘ah al-Islamiyyah* [Adjudication Based on Circumstantial Evidence in Islamic Sharia]. Dar al-Taqwa.
- Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. (1999). *Mukhtar al-Sihah* (Edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad; 5th ed.). Al-Maktabah al-Asriyyah – Dar al-Namudhajiyyah.
- Al-Ramli, Muhammad ibn Abi al-Abbas. (1984). *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj* (1st ed.). Dar al-Fikr.
- Al-Rukban, Abdullah ibn Ali. (1981). *Al-Nazariyyah al-‘Ammah li-Ithbat Mujibat al-Hudud fi al-Shari‘ah al-Islamiyyah* [General Theory of Proving Grounds for *Hudud* Penalties in Islamic Sharia] (1st ed.). Mu’assasat al-Risalah.
- Al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa. (1982). *Wasa’il al-Ithbat fi al-Shari‘ah al-Islamiyyah fi al-Mu‘amalat al-Madaniyyah wa-l-Ahwal al-Shakhsiyyah* [Means of Proof in Islamic Sharia regarding Civil Transactions and Personal Status] (2nd ed.). Maktabat al-Mu’ayyad.
- Al-Zarqani, Muhammad ibn Abd al-Baqi. (2003). *Sharh al-Zarqani ‘ala Muwatta’ al-Imam Malik* (Edited by Taha Abd al-Ra’uf Sa‘d; 1st ed.). Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah.
- Al-Sadlan, Salih ibn Ghanim. (2004). *Al-Qara’in wa-Dawruha fi al-Ithbat fi al-Shari‘ah al-Islamiyyah* [Circumstantial Evidence and Its Role in Proof in Islamic Sharia]. Al-Sharif Printing Presses.
- Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin. (n.d.). Lights of Explanation in Clarifying the Qur'an with the Qur'an (Supervised by Bakr Abdullah Abu Zaid). Dar Alam Al-Fawaqed for Publishing and Distribution.
- Al-Sharqawi, Abdullah ibn Hijazi. (1997). Al-Sharqawi's Commentary on Tuhfat al-Tullab with an Explanation of Tahrir Tanqih al-Lubab (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. (1984). Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir. Tunisian Publishing House.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin. (1992). Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (2nd ed.). Dar al-Fikr.

- Al-Ghadiri, Abdullah Issa. (1997). The Comprehensive Dictionary of Jurisprudential Terms (1st ed.). Dar al-Mahajjah al-Bayda'.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris al-Razi. (2008). Mu'jam Maqayis al-Lughah (Reviewed and annotated by Anas Muhammad al-Shami; 1st ed.). Dar al-Hadith.
- Farraj, Hussein Ahmad. (2004). Evidences of Proof in Islamic Jurisprudence. Dar al-Jami'ah al-Jadida.
- Al-Farra', Abu Zakariya Yahya ibn Ziyad. (1980). Meanings of the Qur'an. Alam al-Kutub.
- Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad. (n.d.). Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. (2006). Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an (edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.
- Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. (1997). Al-Mughni ma'a al-Sharh al-Kabir (3rd ed.). Alam al-Kutub.
- Qal'ahji, Muhammad Rawas, and Qunaibi, Hamid Sadiq. (1988). Mu'jam Lughat al-Fuqaha'. Dar al-Nafais.
- Al-Abbar, S. K. (2025). Towards a disciplined mechanism for fatwa on Hajj issues. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 167-184.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. (n.d.). Al-Turuq al-Hukmiyyah fi al-Siyasah al-Shar'iyyah. Dar Al-Bayan Library.
- Labid ibn Rabi‘ah. (1962). *Sharh Diwan Labid* [Commentary on the Diwan of Labid] (Edited by Ihsan Abbas). Ministry of Guidance and Information.
- Malik ibn Anas. (2004). *Al-Muwatta* (Edited by Muhammad Mustafa Al-A‘zami). Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation.
- Mustafa, Ibrahim; Al-Zayyat, Ahmad; Al-Qadir, Hamid; and Al-Najjar, Muhammad. (n.d.). *Al-Mu‘jam Al-Wasit* [The Intermediate Dictionary]. Dar Al-Da‘wah.
- Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi. (1955). *Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ila Rasul Allah (salla Allahu ‘alayhi wa-sallam)* [Sahih Muslim] (Edited by Muhammad Fuad ‘Abd al-Baqi). ‘Isa al-Babi al-Halabi & Co. Press.
- Abu Zahra, Muhammad (Supervisor). (1966). *Mawsu‘at al-Fiqh al-Islami* [Encyclopedia of Islamic Jurisprudence]. Dar Al-Fikr Al-‘Arabi Press.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim. (1999). *Al-Ashbah wa-al-Naza’ir ‘ala Madhhab Abi Hanifa* [Legal Maxims and Analogies according to the Hanafi School] (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Al-Harawi, Muhammad ibn Ahmad al-Azhari. (2001). *Tahdhib al-Lughah* [Refinement of the Language] (Edited by Muhammad ‘Awad Mur‘ib). Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.
- Ibn al-Humam, Muhammad ibn ‘Abd al-Wahid. (n.d.). *Sharh Fath al-Qadir ‘ala al-Hidayah* [Commentary on *Al-Hidayah*] (1st ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company.

Disclaimer/Publisher’s Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.